

(٣) شرح كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو الدرس الثالث من دروس هذه الدورة المباركة بالكتاب والطهارة من كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ رحمة الله قد وصلنا عند قول المصنف رحمة الله -

00:00:00

باب الوضوء فعلى بركة الله نبدأ فالحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا وفقه ولوالده ولنا الوالدين والمسلمين اجمعين -

00:00:26

قال المؤذن رحمة الله باب الوضوء تجب فيه التسمية لحديث ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه واحمد وابو داود وابن مالك -

00:00:42

الوضوء محفوظ من الوضاءة والمقصود بهذه التسمية ان الوضوء الشرعي يأتي بالوضاءة الظاهرة فان المتوضئ دائم الوظاءة والنظافة والنظارة في مواضع الوضوء ثم ان الوضوء سبب للوضاءة يوم القيمة بل وسبب -

00:00:59

للنجاة يوم القيمة وسبب لخروج من دخل من الموحدين النار الشجاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج اقواما اصبحوا حمما ولم تدع النار شيئا منهم الا مواضع السجود -

00:01:31

فهذه تيقى فالوضوء من العبادات العظيمة التي شرعها الله تبارك وتعالى لهذه الامة واختلف العلماء رحمهم الله هل الوضوء من خصائص هذه الامة او لا والذى يظهر الله اعلم ان الوضوء من خصائص هذه الامة -

00:02:03

ومما يدل على ذلك قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما قال انا فرطكم على الحوض قيل له وكيف تعرف من امتك من لم ترهم فقال صلى الله عليه وسلم -

00:02:30

ارأيتكم لو ان خيلا بهما بين يدي خير غر محفلة معروفة انه اذا كان خيل كله لونه بهم وخيل كلها محفلة والتحجيل بياض في الاطراف والفرق واضح فقال صلى الله عليه وسلم فان امتى -

00:02:47

يأتونني يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء الغرة بياض في الجبين وهذا سببه الوضوء والسجود والتحجيل بياض في الاطراف سببه الوضوء والسجود ايضا وقوله رحمة الله تجب فيه التسمية هذا هو المذهب. ان التسمية قبل الوضوء هو واجب -

00:03:14

وما الفرق بين التسمية والبسملة التسمية قول المسلم باسم الله واما البسملة قول المسلم باسم الله الرحمن الرحيم اما البسملة فلا فلم يأتي في الشرع ما يدل على استحبابه الا في مواضعين -

00:03:45

عند قراءة القرآن من اول السورة وعند كتابة الرسائل فقول المسلم باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتكم الكوثر فصلبي لربك وانحر ان شانك هو الابت واما الرسائل فكما جاء في -

00:04:12

فعله عليه الصلاة والسلام اذ امر الكاتب فكتب باسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروح وكما جاء في ورقة صلح الحديبية باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عاهد عليه محمد -

00:04:36

رسول الله اذا البسمة مشروعة في موضعه. اما التسمية فهي مسنونة فيما عدا ذلك من الموضع ولا ينبغي الخلق بعض الناس اذا جا

يأكل يقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا غلط - 00:04:59

ليس هذا موضع قراءة قرآن وإنما هذا موضع اكل فيقول بسم الله كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ها من يحفظ الحديث يا غلام سمي الله ولا بسم لله؟ سمي الله وكل بيمينك ها خذ الجائزة هذه ها - 00:05:19

الله وكل بيمنيك فسم الله يعني قل بسم الله طيب من يحفظ حديث دخول المسجد؟ ماذا نقول بسم الله اللهم صلي على محمد اللهم افتح لي ابواب رحمتك. واما رواية الواو فهي عند ابن ماجة. وفيه مقال ولكن صححه بعض اهل - 00:05:39

اهل العلم طيب انت بعد خذ الجائزة هذي نبی نتخلص من الكتب هذی عشان نشووفكم زین فالتسمیة والصحيح من اقوال اهل العلم
ان كل المواقع ما عدا الموضعين السابقين فيها ايش ؟ ها - 00:06:08

فهذا يصعب حصره واما حديث لا صلاة لمن لا وضوء له - 00:06:26

بين ثلاثة اقوال والصواب ان الحديث حسن - 00:06:50

ولكنه وليس بهذا اللفظ وإنما بلفظ الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باسم الله وتوظأ ففعله انه قال باسم الله وتوضأ والآن اسألهم سؤالا هل قوله باسم الله - 00:07:12

ثم توظّف بيان لعموم ورد او هو امثال مفصل ورد الوضوء مجلمل ولا مبين في القرآن مبين خذ يا عبد العزيز جائزة بعد اي كتاب تبيّه الوضوء مبين كما في آية ايش - 00:07:38

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فهـي مبينة في كثير من امورها. فقوله صلى الله عليه وسلم بـسـم الله ثم تـوظـأ حـكاـية حـال لـا تـدل عـلـى الـوجـوب - 00:08:04

وانما تدل على الاستحفاف نفرض الان خلنا نكون شوية فقهاء نفرض ان هذه اللفظة صحيحة ولا وظوء لمن لم ها لمن ايش؟ لا
الحاديـث اللي معنا ولا وضـوء لمن لم - 00:08:20

قال له قال لمن لم يسم الله ولا قال لمن لم يذكر اسم الله. ها خلکم دقیقین مو دقیق طھین دقیق فی العلم ولا وضوء لمن لم یذکر
اسم الله وان ولا وضوء لمن لم یسمی الله - 00:08:42

عند الذكر لانه قال لمن لم يذكر اي هو يذاكر ويترك البسملة - 00:08:59

بدون الوضوء ما تصح ولذلك الوضوء يصح بدون التسمية اتفاقا. لماذا؟ قالوا لأن الحكم متعلق - 00:09:22

هذا؟ الواجب يسقط مع النسيان. ونضرب لهذا مثلاً لو أن إنساناً - 00:09:48

نسى التشهد الاول. التشهد الاول واجب ولا لا؟ واجب. الان يجب عليه ان يتشهد ويعدو ولا خلاص يسقط الواجب يسقط النسيان
انسان خرج من مني في ليالي مني خرج من مني الى مكة في ليالي مني - 00:10:09

ثم نسي ان يرجع في ليلة الحادي عشر الى منى وبعدين قابله شخص قال وينك كان في مكة؟ كان وراك ما رجعت انا نسيت وهنا الواجب يسقط عنه فهذا يعني نقول لو كان لو كانت التسمية واجبة لكان واجبا مع الذكر ساقطا - 00:10:30

ليش تعمد تركه التسمية - 00:10:59

ايش تقولون صحيحة على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:11:18

نعم. قال رحمة الله وتسقط سهوا نص عليه. في حديث عفی لامتي عن الخطأ والنسیان وان ذكرها في اسمائه ابتدأ صحه في الانصاف وقيل يأتي بها حيث ذكرها وبيني على وضوئه. قطع به في الاقناع وحکاه في - 00:11:32

التلقيح عن اکثر الاصحاب. هذی مفیدة جدا ان الواجبات تسقط مع السهو والنسیان هذه مفیدة جدا لطالب العلم وقوله وان ذكرها في اثنائے ابتدأ هذه ايضا ظمیمة مهمة جدا. اي اي انسان ینسی شيء من واجبات الشیء - 00:11:51

فانه ينظر ان كان الشیء له جبر كالصلة يجبر بسجود السهو فلا يحتاج ان يستأنف وان كان الشیء لا جبر له فانه يستأنفه ان كان ممکن الاستئناف سنضرب مثال الان لو جاء انسان وقال اه هو يقرأ القرآن فتح المصحف من اول سورة واما يتساوى - 00:12:13 قال عمه يتساءلون نسي ان یسمی طیب بعد ما جا الى النص تذكر ماذا یفعل؟ یبدأ من اول یبسیل ویمشی طبعا على الاستحباب هذا کمثال فاذا توپاً الانسان في اثناء وضوئه تذكر انه ما بسمل ولم يكن موسوسا لان الموسوسین لا یجوز لهم ان یعملوا بوساوهم - 00:12:42

كلامنا عن غير الموسوس وان ذكرها في اثنائے ماذا یفعل؟ یبتدىء الوضوء خلاص الحمد لله الامر سهل طیب سؤال اخر لو ان انسان یتوظأ اليـس من واجبات صحة الوضوء منع سببه وهو خروج الصوت والریح. في اثناء الوضوء خرج منه صوت الریح. ماذا یفعل - 00:13:06

یستأنف الوضوء لانه ترك واجبا لانه ترك واجبا يجب ان يستأنف وان ذكرها في اثنائے ابتدأ يعني ابتدأ ماذا؟ الوضوء من جديد. نعم صحه في الانصاف الانصاف هو كتاب المرداوي. الشیخ غلام نبھنی على ان اذکر لكم اصحاب الكتب. حتى تعرفوا اصحابها - 00:13:32

الانصاف للامام المرداوي رحمة الله وهو یعتبر من تلامذة ابن تیمیة ومن مدرسته. واما الاقناع والتلقیح في کتب ايضا في المذهب الامام احمد معروف نعم قال رحمة الله وفروضه ستة - 00:13:57

غسل الوجه من قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم منه المضمونات والاستنشاق لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلی الله علیه وسلم وفيه تمضمض واستنشق. متفق عليه - 00:14:15

ففروض الوضوء ستة اول هذه الفروض غسل الوجه والوجه انما یبدأ من منبت الشعر الطبيعي ليش نقول منبت الشعر الطبيعي؟ لان بعض الناس یصیر اصلع. يمكن یوصل الشعر ینبت من هنا فهذا خلاف الطبع - 00:14:31

في منبت الشعر ایش؟ الطبع من اعلى الجبهة وینزل حتى يصل الى اسفل الحنك هنا اسفل الحنك هناك ها حنك ولا حنكة کلاهما ایه بلغتكم حق انزین اذا الى اسفل الحنك هنا هذا الوجه طولا. اما عرضا فالصحيح انه من من العذاری العذاری من - 00:14:52

اللي هو البياظ اللي يكون بين امتداد الشعر وبين الاذن هذا من الوجه الانسان یغسله هكذا یغسله مع وجهه فيبدأ من الاذن الى الاذن يعني طول عرضا من الاذن الى العذاری داخلة في الوجه. العمقة داخلة في الوجه وليس في اللحیة - 00:15:18

الآن فقد اخذ في الوجه فیحاول الانسان یوصل الماء الا اذا كان کثیفا متصل باللحیة فحكمها حينئذ تاب لحكم اللحیة فيکفیه ان یخلل لحیته واما الفم والانف. الفم والانف الصحيح من اقوال اهل العلم انهم تابعان للوجه - 00:15:41

فلو قال لنا قائیل المطمظنة والاستنشاق رکن نقول هو رکن هو بعظ رکن لانه داخل في غسل الوجه مثل اللي یقول لك غسل الجبين رکن ولا مو رکن شو تقول له - 00:16:10

اجیب داخل في الرکن غسل الوجنة داخل في الرکن اذا ظاهر الانف اه مو الاستنشاق نفسه اللي هو المبالغة فيه ظاهر المنخرین وظاهر الفم هذا واجب. اما المبالغة فيهما فهذا امر مسموم. نعم - 00:16:23

قال رحمة الله وغسل اليدين مع المرفقین لقوله تعالى وايديکم الى المرافق. هذا هو الرکن الثاني. غسل اليدين مع وهـا انبـه بعض الناس یخطـئ في اول الوضـوء یغـسل بـدینـا الى الغـسل الى المرـفق الى الرـسـغ - 00:16:45

ثم بعد ذلك ماذا یفعل؟ اذا جاء یغـسل اـیدـه یغـسل من تـحـتـ ولا یغـسل الـکـفـ وهذا خـطـأـ الرـکـنـ انـکـ تـغـسلـ یـدـکـ من طـرفـ الـاـصـابـعـ من اطراف اصابع یـدـکـ الى المرـفقـ والـمـرـفقـ دـاخـلـ - 00:17:04

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذه قاعدة. ولان الى اذا كان ما بعده من جنس ما قبله فهو داخل في هذه قاعدة انما بعد اذا كان من جنس ما قبله فمعنى الى بمعنى مع - [00:17:21](#)

اذا قوله جل وعلا ويدكم الى المرافق يعني معا مع المرافق لذلك لو انك انت اشتريت خروف وفصلت الذراع ها فصلت الذراع عن الساعد تجد ان المرفق سينفصل مع ماذا - [00:17:43](#)

ها؟ مع مع الساعد ولا مع الذراع ما ذبحتم ها انت الان لما تنظر الى عظمة مرافقك تابع الى ذراعك ولا تابع لساعدك؟ تابع للذراع لاني اشوفها تبلي ذراعك فهو تابع للساعد - [00:18:03](#)

فهذا واضح اذا الها بمعنى مع. ولذلك قال المصنف وغسل اليدين مع المرفقين. وبينبغي ان يكون الغسل بطريق يبدأ من من المرفق وينزل الماء الى اسفل. ولا بأس ان يأخذ الماء هكذا بحيث ينزلهم ثم يعيده هكذا - [00:18:27](#)

بحيث يخرج الماء من تحت الاظفار والذنوب من تحت الاظفار. نعم قال رحمه الله ومسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومنه الاذنان قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة - [00:18:47](#)

مسح الرأس هو الركن الثالث من اركان الوضوء ولابد ان ننتبه ان المقصود هنا بالباء وامسحوا برؤوسكم يقول بعض العلماء ان الباء للتبعيض وهذا ضعيف من جهة ان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم - [00:19:05](#)

لم يثبت عنه مسح الرأس الا مع العمامة اما من دون العمامة فلم يثبت ولهذا ينبغي للانسان ان يمسح رأسه كله لانه عليه الصلاة والسلام توظأ سفرا وحضرها صحة ومرضا ولم يثبت عنه انه اخذ - [00:19:25](#)

ماء قليلا باصابعه وقال بشعره هكذا مثل ما يقول بعض الفقهاء يكفي ثلاث شعرات هذا غلط الصواب وامسحوا برؤوسكم والمسح بالرأس البال للصاق. البال ايش؟ اي بمعنى انك تلتصق على شعرك وتتررره كيف تمرر؟ جاء في الحديث يبدأ بمقدم رأسه يبدأ بمقدم رأسه - [00:19:47](#)

هكذا من شأن الناصية ويرجع بهما الى الخلف الى القاف اذا وصل الى قفا نهاية الشعر يرجع مرة اخرى هكذا هذه هي السنة في اه مسح الرأس الطريقة والا فان المسح - [00:20:15](#)

ركن والاذنان اذنان وين محطوطات في الراس في الراس لا الاذنان في الراس ولا في الوجه؟ في الراس. ما دام الاذنان في الرأس فهما تابعان للرأس فان نسيهما الانسان هذه مبنية على الاصل. هل المسح كل الرأس او بعض الرأس؟ فمن قال من العلماء الركن مسح بعض الراس - [00:20:34](#)

قال لو نسي الاذنين ما عليه شيء ومن قال الواجب او الركن مسح كل الرأس فيقول لابد من الاذنين واذا كان الاذنان في الرأس فقد جاء الحديث مؤكدا هذا المعنى كما ذكر المصنف من حديث ابن ماجة قال الاذنان - [00:21:00](#)

من الرأس نعم قال رحمه الله وغسل رجليه مع الكعبين بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين. هذا هو الركن رقم كم؟ اربعة اربعة الركن الرابع من اركان الوضوء وهو غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان - [00:21:20](#)

الصحيح من اقوال اهل العلم انها عثمان ناتنان على طرف الساق. العظمان الناتنان على طرفي الساق يعني من لو رفعت لو طلعت قدمك تجد فيه عظم ناتئ ظاهر شوي من الجهة اليمنى ومن الجهة اليسرى من الخارج ومن الداخل - [00:21:40](#)

هذا هو الكعب وقد قال عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من الاذال في النار. واذا الكعب معروف واما قول ابي يوسف رحمه الله ان المقصود بالکعب هو العظم الناتي في ظاهر القدم فهو قول مرجوح - [00:22:01](#)

غسل الرجلين مع الكعبين واجب لأن الله يقول وارجلكم الى الكعبين. ارجلكم بالفتح ولا بالكسر ها في قراءتين طيب قراءتنا اي وحدة؟ قراءة الفاتحة بالفتح وارجلكم الى الكعبة اذا قلنا وارجلكم فهي معطوفة على ماذا - [00:22:24](#)

على مسح ايش؟ الراس خلاص خذ لك جائزه اذا قلنا وارجلكم فهي معطوفة على ها اذا قلنا بالكسر فهي معطوفة على الرأس وامسحوا اذا قلنا منصوبة او مفتوحة فهي معطوفة على واغسلوا. واضح - [00:22:47](#)

يعني واغسلوا وجهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم اذا قلنا معطوفة بالكسر فهي وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. اذا القرآن

يدل على ان غسل الرجل ركن وان مسحه وارد كورود القراءة لكن متى يكون مسح الرجل - [00:23:07](#)
اذا كان كالرأس الرأس عليه الشعر لا يغسل فاذا كان الرجل عليه شيء كالجورب والخف والجرموق ونحوه فانه يمسح نعم قال رحمه الله لان الله تعالى ذكره مرتبة وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا - [00:23:34](#)
اي بمثله. الترتيب هو الركن الخامس من اركان الوضوء وهو البدء بالوضوء بما بدأ الله به. وقد سعى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة. وقبل السعي ماذا قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر في صحيح - [00:24:00](#)
قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله به اذن النبي صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا ان نتمثل اوامر الله عز وجل كما بدأها اذا اقيموا الصلوات والزكاة نبدأ بای واحد اول - [00:24:23](#)

الصلاۃ اول والزکۃ ثانیا لما يقول الله عز وجل آآ وبالوالدين احسانا وبذی القریب والیتامی والمساكین. نبدأ بایهم اول ؟ الوالدين. هذه قاعدة من ارشاد رسول الله لنا حيث قال ابدأوا بما - [00:24:44](#)

بدأ الله به وفي سنن الامام النسائي رحمه الله لفظة صحيحة قال عليه الصلاة والسلام بما بدأ الله به ها هذاك خبر عن فعله وهذا امر لنا ابدأوا بما بدأ الله به. ما يصير واحد يجي يغسل رجله - [00:25:05](#)

وبعدين يغسل وجهه ويغسل ايدينه ويمسح راسه يقول انا توضيت لا الترتيب في الوضوء ركن وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ومما يدل على ركينة الوضوء ها ذكر غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين - [00:25:28](#)

الرجل اكثر احواله انه يغسل ولا يمسح يغسل فلم يقول الحافظ ابن كثير فادخال الممسوح بين المغسولات الثلاث دليل على ان الترتيب ركن دليل على ان الترتيب ركنا ومن الناحية العقلية فان الانسان حينما يمشي - [00:25:54](#)

ويتحرك ويعمل حتى لو كان نائم فانه اكثر ما يداري نفسه من القذارة يداري وجهه يداري رأسه ويديه مثلا الان انت مشيت الان امامك الطريق فيه قاذورات ما لك الا ان تمر من هذا الطريق - [00:26:19](#)

ها شكلك تمشي على يدينك ولا تمشي برجلينك باسم الله اذا اكثر ما يلاقي القاذورات والنجاسات القدمين والانسان اذا عرق العرق ينزل يروح تحت ولا يطلع فوق ها يروح تحت - [00:26:43](#)

فانت تحتاج اخر شيء لان حتى لا يلامس يدك بعد ذلك شيئا اخر فلذلك كان اخرا فحتى من الناحية العقلية هذه واضحة من الناحية العقلية واضحة نعم قال رحمه الله طبعا الحديث اللي ذكره المصنف هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به بهذه اللفظة - [00:27:00](#)

اللفظة يقول الشيخ الالباني رحمه الله لا اعلم له اصلا بذكر الترتيب فيه هو المصنف رحمه الله لم يقصد ذكر الترتيب انما اراد الاخبار مثل ما جاء في حديث آآ عثمان بن عفان في حديث علي بن ابي طالب وغيرهم انه توضأ وضوء رسول - [00:27:25](#)
صلی الله علیه وسلم ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فالمصنف اراد آآ المصنف استفاد الترتيب من حكاية الحال ثم اورد النص ونزله على قال فهذا كلام صحيح وهو وارد.اما ان يكون ذكر الترتيب وارد في نص الحديث فهذا الذي قال عنه الشيخ الالباني رحمه الله لا اصل له. نعم - [00:27:48](#)

قال رحمه الله والموالة لحديث خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدره درهم لم يصبها الماء فامرها ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاده الصلاة. ولو لم تجد الموالة لامروا بغسل غسل اللمعة فقط - [00:28:18](#)

الموالة في الوضوء ركن من اركان الوضوء لان الوضوء لا يتبعظ حاله كحال الصلاة يصير تصلي ركعت ركعة وبعدين تجلس وتقوم وتتحرك بعدين تصلي ركعة وبعدين تجلس وتتحرك وتتكلم بعدين تصلي ركعة - [00:28:41](#)

اه ولا الثالثة المغرب لابد يكونوا متواصلات صح انت عارف انك تعال لابد من ان الصلاة التي لا تتبعظ لابد من الموالة فيها كذلك الوضوء كثير من اعمال العبادات لابد فيها من الموالة. لابد فيها من الترتيب والموالة - [00:28:59](#)

مثلا الحج لو جاء شخص وقف في عرفات قبل يوم الوقوف ويوم الوقوف جاء ورمي الان رتب ولا ما رتب تأملوا معي انه لم

يرتب طيب انسان ما - 00:29:26

قال انا اذهب الى الحج ذهب الى الحج ووقف في عرفات ثم اراد ان يتحلل ليش تحللت؟ ليش تلبس في الارض؟ قال بعدين اطوف طواف آلافاضاة بعد شهرين ثلاثة - 00:29:44

وبعدين اسعى سعي الحج وبعدين اذبح وبعدين لا الموالاة في كثير من اعمال الشرع لابد منها لانها ذات ابعاد بها ظهر الاسم الوضوء ما يصح الا بمجموعه الان لو ان انسان عمل كل اعمال الوضوء ولم يغسل رجليه - 00:30:02

هذا توضأ اذا الموالاة امر لا بد منه. ولذلك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يصلی وفي ظهر قدمه او قدميه لمعرفة قدر الدرهم لم يصبها الماء - 00:30:27

امره ان يعيد الوضوء امره ان يعيد الوضوء ولم يأمره ان يغسل قدميه مع مشقة الماء في زمانهم فدل على وجوب الموالاة. نعم قال رحمه الله وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه ليصح. الشروط الفرق بين الشروط والاركان - 00:30:47

من يعرف الفرق بين الشروط والاركان؟ ها الشيء فش شيء جميل تعرف الشرط قبل الشيء والركن بعد في الشيء اذا الشروط تكون سابقة ولهذا لو قال لنا قائل قبل ما اتوضأ ما الذي تشرطونه علي؟ نقول نشرط عليك ثمانية اشياء - 00:31:09

اول هذه الاشياء الثمانية انقطاع ما يوجبه يعني ما يصير وانت على الجالس اكرمكم الله على البول تتوضأ ما يصير لازم تقطع موجب الوضوء ثم تبدأ بالوضوء انسان جالس يقضي حاجته ويتوظأ يقول ما يصح - 00:31:35

انسان وهو يتوضأ يخرج منه صوت او ريح لا يصح. اذا انقطاع ما يوجبه هذا معناه فان معنى انقطاع ما يجيئه هنا يعني لابد ان ننتهي من السبب الموجب للوضوء الذي سبب الموجب لنقض الوضوء نقطعه - 00:31:59

نعم قال رحمه الله والنية في حديث انما الاعمال بالنيات. النية شرط من شروط صحة الوضوء لأن الوضوء عبادة. واما وهذا قول الجمهور واما من قال من الحنفية ان الوضوء - 00:32:20

ليس بعبادة فهذا فيه نظر. لأن الانسان لأن الناس قبل الاسلام ما كانوا يعرفون الوضوء والآن اغير المسلمين غير المسلمين يعرفون الوضوء ما يعرفون الوضوء غاية ما عندهم اذا اه يعني اراد ان يحس ان في شيء عنده يغسل ايدينه وجهه بس انتهى - 00:32:38

فالوضوء عبادة. وما يدل على ان الوضوء عبادة انها خاصية من خواص المسلمين كما ذكرت لكم الحديث ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. نعم والاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج - 00:33:06

الاسلام لا شك انه شرط في كل عبادة. فلا يصح الوضوء من كافر بمعنى لو ان انسان كان كافرا جاء وتوضا ثم اسلم ودخل وقت الصلاة لا يجوز له ان يصلی - 00:33:31

لماذا؟ لأن وضوءه كان قبل اسلامه. واضح؟ لأن وضوءه كان قبل اسلامه والعقل شرط من شروط صحة الوضوء فلو ان انسانا ما فقد عقله ينتقض وضوءه ولو اردنا ان نوطأ المجنون لم يصح وضوءه - 00:33:47

لان الوضوء لا بد فيه من العقل. والمقصود بالعقل هنا عقل الادراك والتمييز شرط من شروط صحة الوضوء والتمييز وهذه الامور الثلاثة الاسلام والعقل والتمييز شرط في كل عبادة الا التمييز في الحج فليس بشرط - 00:34:11

فلو حج بطفل رضيع صح الحج له واجره لوالده واجر الحج لوالديه كما جاء في الصحيح ان امرأة رفعت صبيا لها وقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم قال نعم ولك - 00:34:35

اجر ومعنى التمييز ما معنى التمييز؟ من يعرفها شباب ما معنى التمييز؟ قولوا مم لا بدون اذن محد يتكلم ها التمييز معرفة العبادة التمييز ان يعرف الفرق بين الحال والحرام تعرف هذى الجائزة - 00:34:57

التمييز ان يعرف الفرق بين العادة والعبادة هذه كلها تعاريف صحيحة اذا معنى التمييز انه يعرف ان هذا واحد وهذا عشرة دنانير

محد يقص عليه ممتاز هذا تمييز التمييز انه يعرف يقول له ها الصدق حلال ولا حرام؟ الا حلال والكذب حرام هذا التمييز معناه التمييز - 00:35:27

طيب التمييز معناه ان يعرف العادة والعبادة. تقول له ان هذولا شو يسون؟ قال هذولا يصلون. طيب هذولا ايش يسون؟ هذولا حركات رياضية الى يسون رياضة اذا عرف الفرق بين العادة والعبادة فهذا معنى التمييز نعم - 00:35:52

هذه خمسة آآشروط لابد منها. نعم ايه؟ يصح نعم قال رحمة الله الماء الطهور المباح لما تقدم في المياه لا يصح بنحو منصوب من حديث من عمل اعما لا يليه امرنا فهو - 00:36:11

قدم نعم الشرط السادس من شروط صحة الوضوء ان يكون الوضوء بالماء الطهور المباح. اما ان يكون الوضوء بالماء فهذا باجماع المسلمين فهذا باجماع المسلمين لا يصح الوضوء بالماء الا اذا كان طهورا. اما اذا كان الماء الطهور غير - 00:36:33

غير مباح كالمقصود فهذا فيه خلاف والمذهب عند الحنابلة ان وضوءه لا يصح نعم قال رحمة الله ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ليحصل الاصباغ المأمور ليحصل الاصباغ المأمور به. ازالة ما - 00:36:59

يمنع وصوله اي وصول الماء الى البشرة فيجب على المتوضئ ان يتيقن ان الماء وصل ولا مس البشرة فلو ان انسانا كان على بشرته شيء من الصبغ او من النساء كان على ظفرها شيء من اصباغ الظفر - 00:37:20

فهنا لا يصح الوضوء بل لابد من ازالة هذا الشيء وهنا لابد من التفريق بينما يكون على البشرة والجسم من الاشياء التي ليس لها جرم وبين الاشياء التي لها جرم فمثلا - 00:37:45

الفازلين لو كان على الجسم فان اذا مسح يبقى له شيء اثر يظن الانسان ان له جرما وهو ليس له جرم. وانما هذا اثره الباقي فهذا لا يضر اما الاصباغ فان لها جرما ظاهرا - 00:38:03

فان لها جرما ظاهرا فينبغي للانسان مثل انسان على جسمه القار الزفت مثلا صبغ وله جرم ظاهر لابد من ازالة هذا الجرم ليوصل الماء الى جميع البشرة المراد غسلها والا ما صح الوضوء - 00:38:24

وفرق الفقهاء بين القليل والكثير اذا كان المانع شيئا قليلا كما جاء في الحديث اقل من لمعة قدر الدرهم. فهذا لا ينظر قال لان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم امر الرجل والحديث صحيح - 00:38:47

ال الحديث الذي رواه الامام احمد انه رأى رجلا وفي قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء امره ان يعيد الوضوء. قالوا اذا قدر الدرهم يعتبر وما كان دون قدر الدرهم فليس بمعتبر. لانه يسير واليسير لا حكم له - 00:39:11

نعم والاستجمار وتقدم. نعم. يعني اذا كان الانسان قد بال او تغوط يجب عليه قبل ان يبدأ بالوضوء ان يستجمر او يستنجي. والا ما يصح وضوءه هذا الشرط اللي هو الثامن هذا شرط اذا حصل من الانسان نقض للوضوء بالبول والغاية. اما اذا حصل نقض - 00:39:31

بصوت او ريح فهذا الشرط غير مطلوب نعم قال رحمة الله فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة كصلة وطواف ومس مصحف او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محروم وجلوس بمسجد - 00:39:58

وتدرس علم واكل فمتي نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه. ولا يضر سبق لسانه بغير ما لواه لان محل النية القلب اما النية النية في عرف الشرع له معنيان المعنى الاول ان المراد بالنية الاخلاص لله جل وعلا - 00:40:24

وهذا لابد منه في كل عبادة والا ما صحت العبادة عند الله عز وجل ولا يقبلها الله تبارك وتعالى وان وقعت العبادة على صورة امره تبارك وتعالى المعنى الثاني - 00:40:50

في المراد بالنية الفارقة بين التعبد وبين العادة انسان جاء يتوضأ قلنا له لماذا تتوضأ؟ تتبرد؟ قال لا لا اتوظأ خلاص هذى نيتكم لماذا؟ لانه فرق بين عبادته وعادته. ما المراد بكون النية شرطا في صحة الوضوء؟ هل الاول ولا الثاني؟ الفقهاء لا يتكلمون عن الاول - 00:41:11

الفقهاء يتكلمون عن الثاني الاول يتكلم عليه علماء الاعتقاد وهو ان الانسان يجب عليه ان يخلص في العبادة لله تبارك وتعالى اذا المقصود بالنية هنا النية التي هي التمييز بين العادة والعبادة - 00:41:42

وهنا قال المصنف النية هنا قصد رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة. اذا لماذا تتوضأ ايتها المسلم قال انا على غير طهارة ما ما

اريد ان ابقى على غير طهارة اذا ماذا قصد؟ رفع الحدث - 00:42:03

قلنا له لماذا تتوضأ؟ قال اريد ان اصلى اذا علمنا انه يتوضأ للصلاه اذا هذا قصد ما تجب له الطهارة لماذا تتوضأ؟ قال اريد ان اقرأ القرآن اذا علمنا انه قصد ما تجب له الطهارة. قلنا لماذا تتوضأ؟ قال يدخلك. اجلس. واذكر الله. علمنا انه قصد ما يستحب - 00:42:21

احب له الطهارة. واضح؟ وما ذكره المصنف هذه امثلة. كصلاة وطواف ومس مصحف الصلاة والطواف ومس المصحف هذا الطهارة لها واجبة. ها هذه الامور الثلاثة الصلاة والطواف ومس المصحف الطهارة لها واجباتها - 00:42:46

او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم واكل فهذه كلها امور مستحبة الوضوء يستحب لها فمتي نوى شيئا من ذلك ارتفع حدته - 00:43:15

وهنا انبه ان التلفظ بالنية امر محدث لم يعرفه السابقون واستحسناته المتأخرین مع عدم مع عدم وروده عن السابقين النية التي يتلفظ بها الناس عند الوضوء. يقول نويت ان اتواً لله تعالى قاصدا رفع الحدث - 00:43:36

او نويت ان اتواً لله تعالى قاصدا اباحة الصلاة ونحو ذلك من الامور المحدثات والعجيبة والغريب ان بعض الفقهاء المتأخرین يقولون ان التلفظ بالنية لم يكن معروفا - 00:44:09

تنهى المتأخرین كيف يكون عباد؟ تكون عبادة ولم يعرفها المتأخرین وعرفها المتأخرین هذا امر عجيب وغريب ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم ان التلفظ بالنية بدعة التلفظ بالنية بدع لانها لم ترد عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة - 00:44:30

وقوله ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. نقول اصلا ان التلفظ بالنية يظهر لما يضر؟ لانها بدعة وفعل البدعة معصية فلا ينبغي للانسان ان يتلفظ اصلا وقوله محل نية القلب هذا کلام مستقيم محل النية القلب فلماذا اذا نتلفظ بها - 00:44:56

خبر من؟ الله عالم القلوب يعلم لماذا انت اتيت والله انت جاي لصلاة العصر الله يعلم خلاص انت نويت جاي العصر حينما تقوم تrepid ان تصلي يعلم الله انك تrepid ان تصلي اربع رکعات العصر اداء او قضاء هذا انت مستحضره في - 00:45:20

قلبك يكفي ولذلك التلفظ بالنية غير وارد في الشرع مطلقا اما قول بعض الناس الا في التلبية فانه ورد فهذا فيه نظر. لم يرد التلفظ بالنية مطلقا واما قوله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك - 00:45:42

او قوله عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم حجا وعمرة او قوله عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم حجة فهذا ليست نية يا اخواني هذه ليست نية هذه قائمة مقام تكبيرة الاحرام للصلاه. اذا كبرت وواحد جنبك بيبي يكلمك. تكلمه ولا خلاص انتهت - 00:46:05

اجب انت فاذا قلت لبيك اللهم حجا جاء واحد بيبي يطيبك ما تقدر تتطيبه. قبلها بدقة كنت تقدر تتطيب واضح؟ اذا معنى لبيك اللهم التلفظ بالتلبية نسميه التلفظ بالتلبية وليس النية. التلفظ بالتلبية اظهار - 00:46:34

للدخول في النسك. كما سيأتي معنا ان شاء الله في العبادات نعم قال رحمه الله ولا شكه في النية اي لا يضر شكه في النية بعدما ميز بين العادة والعبادة. نعم - 00:46:55

او في فرض بعد فراغ كل عبادة. وهذه قاعدة ان الانسان اذا انتهى من اي عبادة ثم جاءه الشك فلا يلتفت الى الشك لا يلتفت الى الشك ابدا. انسان صلي - 00:47:17

اربع رکعات العصر بعددين راح البيت قالها شني صليت ثلاث هذا شك لا يلتفت اليها انسان صام نهار رمضان امشي بعد ما افتر ونام اليوم قعد قال ها شني امس ما نويت لا لا يلتفت الى هذه الشكوك التي تكون بعد العبادات - 00:47:34

ولذلك يقول العلماء اذا وقع الشك للانسان بشرط ان يكون غير موسوس. اذا وقع الشك للانسان في العبادة فانه يأتي كل اليقين. واذا صار الشك بعد العبادة لا يلتفت اليه. شلون؟ شخص في الطواف. هو الان في الطواف في الشوطة الخامسة - 00:47:58

شك وخامس ولا الرابع شيء؟ يقول الرابع يعني على ما استيقظ هو في السادس شك هو في السادس ولا في السابع شيء؟ يجعلها في السادس. طيب هو في السابع شك في السادس ولا في السادس شيء؟ السادس - 00:48:18

لكن انتهى خلص الطواف راح صلى الركعتين بعدين جاء الوسواس قال ها ترك خليت طوفة شو يسوی الان؟ لا يلتفت اليها لا يلتفت

الى الوساوس بعد الانتهاء من العبادة اي قاعدة عظيمة وفيها غلق لباب ابليس على النفس. نعم - 00:48:36

قال رحمة الله ان شك فيها في الثناء مستأنف نعم استأنف يعني استأنف النية والوضوء استأنف النية والوضوء فيصح النية ويعيد الوضوء في نصف الوضوء ها في نصف الوضوء شك هل انا نويت الوضوء ولا نويت التبرد؟ وقع الشك ولا ما وقع - 00:48:57
يعني يوم شديد الحر جاء الرجل الساعة عشرة الصبح جاي عند الماي غسل وجهه غسل ايدينه بعدين وقع منه الشيخ تعالى غسلت وجهي واديني عشان اتنظر ولا عشان اتوا؟ ماذا يفعل الان - 00:49:20

يستأنف ينوي ويستأنف نعم قال ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكن الشك فيصير كالوسواس ويطرحه. وهذه قاعدة مفيدة للموسوسين.
الموسوس لا يجوز له ان يلتفت الى وساوسه ابدا نعم قال رحمة الله فصل - 00:49:35

اصلا في صفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى بما تقدم ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس
المعتاد للذقن لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وش الذقن يا شباب - 00:49:57
متتأكد يا عبد الله خلاص كتقول الذقن الوجنين تملك جائزة هذا ذقن وهذا ذقن نعم الحنك كامل يسمى ذقنا والطرف يسمى ذقنا نعم
قال رحمة الله لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا بانهاء فاقرأ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه -

00:50:17

يوم الاله تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه المواطن الى الكعبين
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه - 00:50:50

نعم قال رحمة الله لا يبدل غسل ظهره لشعر اللحية وكذا الشعر والعنفة وال حاجبين ونحوهما اذا كان النصف اذا كانت تصف فيغسلها
ولحية الرجل ما ينبت من الشعر على يعني اللحبين اللحبين في اللغة العربية هو يعني في الوجه الاعلى والاسفل. الحنك الاعلى
والحنك الاسفل نعم طلب الحاجبان داخل في الوجه - 00:51:10

فاذلا لا بد من غسلهما نعم الا ان لا يصف البشر فيجزئه غسل ظاهره ثم يغسل يديه مع المرفقين حديث عثمان المتقدم. المقصود
باليدين هنا اي من اطراف الاصابع كما ذكرت لكم. نعم - 00:51:54

ولا يضر وسخ تحت ظفر ونحوه. لانه يسير عابق فلو كان واجبا لبنيه صلى الله عليه وسلم قال بالانصاف هو الصحيح اختاره الشيخ
تقي الدين رحمة الله والحق به كل يسير - 00:52:10

منع اي ان كان من البدن كدم وعجين ولحما. ما هو الضابط في اليسيير؟ من يذكر لا اقل من قدر اللمعة اقل من قدر الدرهم احسنـت
بس الجائزة لك جائزة - 00:52:27

عطى الشيخ زايد نعم المقصود باليسيير ما كان قد اقل من قدر الدرهم والدرهم في زمانهم اه تقريبا يساوي تقريبا
وليس يعني موازيا كمئة فلس كمئة فلس - 00:52:44

يجوز فلس وفأس نعم قال رحمة الله ثم يمسح الجميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين لقوله تعالى
وامسحوا رؤوسكم. البياض الموجود فوق الاذنين يعني تروح الحلاق تلقى فيه بياض هني - 00:53:05

احيانا بعض الناس يشيل الشعر من هذا البياض فوق الاذنين هو من الرأس ومن الرأس ينبغي ان تمسحه نعم والباء للانصاف فكانه
قال وامسحوا رؤوسكم. ولان الذين اذا صار للصاق فالمعنى وامسحوا - 00:53:28

لاصقي ايديكم على رؤوسكم مو مجرد مسح تشذى هوائي او مسخ خفيف على الشعر لا امسح على الشعر بحيث تلتصق اليد حتى
تحس ان يديك ملامس لفروة رأسك لجلد رأسك نعم - 00:53:46

قال ولان الذين وصفوا وضوء وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكرروا انه مسح برأسه كله ولا يجب مسح ما استغسل من شعره. قلب
الكاف والشرح وظاهر قول احمد ان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. لان - 00:54:09
عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها المرأة اذا كان على رأسها خمار وقد ربطت الخمار فانها اذا مسحت بناصيتها وشيء من

شعر الناصية ثم اكملت المسح على الخمار فان - 00:54:27

صحيح حالها كحال الرجل المعمم. اذا لبس انسان عمامة وكانت هذه العمامة مكورة محنكة فصعب او شق عليه ففكها فمسح على بعض شعر الناصية ثم اكمل على العمامة فهذا وضوء صحيح. نعم - 00:54:47

قال رحمه الله يدخل اما ما استرسل من شعر الرأس سواء كان للرجل او للمرأة اذا ما استرسل من شعر الرأس بحيث انه جاوز القفا فان هذا لا يجب غسله ولا تخليله - 00:55:12

لا يجب غسله ولا تخليله اما ما استرسل من شعر اللحية فالواجب تخليله ما استرسل من شعر اللحية فالواجب تخليله لما الفرق لان شعر الرأس المسترسل في الغالب يكون مخفيا - 00:55:30

وشعر اللحية المسترسل في الغالب يكون ظاهرا ويحتاج الى تخليل قال رحمه الله يدخل سبابتين صراخي اذنيه ويسحب بايهامين ظاهرهما السبابتين يعني في اللغة السبابة هذه لماذا سموها سبابة؟ من يعرف - 00:55:51

لا انا ابي واحد ما اخذ جائزة ولا ما في جوايز تصدق؟ وبين الجوائز الاشارة والشتم احيانا احسنت لان العرب كان احدهم اذا اراد ان ينتقص من انسان يقول ها انت وانت هالشكل انت وانت - 00:56:16

مسكين هو يشيل بواحد له وثلاثة راجع له هو. ما يدري لان هذه قاعدة انت ما تشتمن الانسان الا ويرجع لك اضعاف ترى. انت تقول انت كذا ويقول انت وابوك وجدك شوف ترجع لك ثلاثة - 00:56:31

ولذلك الافضل انك تبتعد ولذلك كثير من الفقهاء والعلماء يقول لا نسميها سبابة نسميها المسبيحة ها؟ لماذا المسبيحة؟ لان بها نشير الى الله عز وجل كما كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يدعو يقول اللهم اللهم على المنابر وفي المجالس وغير ذلك يشير باصبعي السبابة - 00:56:46

نعم قال رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنه صححه الترمذى وللنمسائى باطنهما باطنهما بالسباحتين وغيرهما بافهمامين. اذا الباطن - 00:57:10

يدخل الاصبعين هكذا في شماخ اذنيه ثم يمسحهما في التجويف كاما هكذا بحيث يمرر الاصبعين في التجويفتين من اليمنى او اليسرى في التجويف على حركة تجويفه كاملة. اما الابهام يجعلهما في ظاهر الاذنين هكذا ها انتوا شفتو باقي انتم - 00:57:32
هكذا ها نعم قال رحمه الله ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العممان النافعة في اسفل الشاطئ لحديث عثمان نعم انتهى وقد بينما ان الصواب ان المقصود بالعظمان بالكعبين العظمان الناثنان في اسفل الساق. نعم - 00:57:56

قال رحمه الله خاصة في سنن الوضوء وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة. قال في الفروع وهو متوجه في كل طاعة الا نعم يعني دخلت الموضع انت اذا احبيت ان تحافظ على السنة فتنظر في المواطیع اي المكان يكون فيه الانسان - 00:58:20
تقبل القبلة تتوضأ وايضا اه وان لم يذكره الفقهاء لكن في نظري انها سنة وهو ان الانسان يستقبل القبلة ويتووضأ جالسا لا قائما لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يتوضؤون جالسين. وذلك امکن وادعى لحسن الوضوء - 00:58:42
ولذلك نجد اکثر المواضيع الحمد لله عندنا في الكويت فيه مقاعد للجلوس والتمكين لانه ادعى لحسن الوضوء وابعد من آآ الوقوع اما الوضوء قائما فكره جمع من العلماء لانه آآ مداعاة للوقوع - 00:59:08

والسقوط نعم الان ايش نسوى الان؟ كله مواضيعنا واقفة ها وطبعا لان المواضيع اليوم اصبحت في حمامات فالجلوس فيها صعب وربما في القيام احتراز من تجاه سعد فلذلك يفرق بين الوضوء داخل الحمام والوضوء خارج الحمام. نعم - 00:59:28
والسواك لما تقدم وغسل الكفين ثلاثا من حديث عثمان. طيب السواك متى يكون؟ قبل البدء بالوضوء ولا بعد الوضوء؟ انت اخذت جائزة لا اللي وراك قبل الوضوء صحيح خذ لك جائزة من الشيخ فلان بعد الدرس - 00:59:54

نعم قال رحمه الله وهو غسل الكفين ثلاثا لحديث عثمان رضي الله عنه والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق حديث عثمان المتقدم والمبالغة فيها لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ - 01:00:13
الاستنشاق الا ان تكون صائما. رواه خمسة وصححه الترمذى. والمبالغة في الاستنشاق والمضمضة فيها منافع للانسان فان اکثر

الامراض سببها آن هذين ان هذين البابين لم ينظفا ومتى ما - 01:00:36

حافظ الانسان على نظافة هذين البابين العظيمين الذين منها يدخل كل بلاء الى الجسم فانه يحافظ على نفسه وقد كان عليه الصلة والسلام عظيم العناية بالسوال وعظيم العناية بالمضمضة والاستنشاق. نعم - 01:00:57

قال رحمة الله المبالغة فيسائر الاعضاء مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم اسجد الوضوء. قال ابن عمر رضي الله عنهم الاسbag جاء في في الحديث اسبغ الوضوء معنى الاسbag قال العلماء آله - 01:01:18

اتت مدلولات المدلول الاول ما قاله ابن عمر ان المقصود بالاسbag الانقاء يعني انك تنقي قسمة من الاوساخ اذا كان شيء موجود هذا واحد والمعنى الثاني ان الاسbag يعني اتيان بالوضوء ثلثا - 01:01:38

الاتيان بالوضوء ثلثا المعنى الثالث ان الاسbag يعني المبالغة المبالغة بالدل كالمبالغة الاتيان بشيء زائد عن المحل كما كان يفعله ابو هريرة رضي الله عنه بهذه ثلاثة معاني للاسbag كلها صحيحة ينبغي المحافظة عليها. نعم - 01:02:01

قال رحمة الله والزيادة في ماء الوجه ان فيه غضونا وشعورا ولقول علي ابن عباس رضي الله عنهم الا اتوا لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال بلى فداك ابي وامي. قال فوضع انانه فغسل يديه ثم مضمضة - 01:02:29

ثم اخذ بيديه فشك بهما وجهه والقم اماميه ما اقبل من اذنيه ثم قال ثم عاد في مثل ذلك ثم اخذ كفافا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه وذكر بقية الوضوء رواه احمد - 01:02:49

وابو داود. هذا الحديث حديث آلي رضي الله تعالى عنه فيه فوائد عظيمة منها ان المضمضة والاستنشاق بعدهما استنشاق ومعنى الاستنشاق سحب الماء ومعنى الاستنكار اخراج الماء وهنا يخطئ كثير من من العوام بل وبعض طلبة العلم - 01:03:09

حيث انهم يستنشقون ويستنترون باليمنين هذا غلط الاستنشاق يكون باليمنين تأخذ الماء وتسحب بالقم والانف مرة واحدة يعني بمرة واحدة تضعهما في الفم والانف هذا هو الوارد اما اخذ ماء للقم ثم اخذ ماء للانف هذا لم يرد لكن لو فعله الانسان - 01:03:33

لا يقال انها لكن يقال خلاف السنة ولا يقال بدعة فاذا اخذ الماء ووضع بيمينه في فمه وانفه يستنشر بيساره هكذا يخرج الماء بيساره ما هو باليمنين يمين ينزله عن الاستنكار ايضا في الحديث من الفوائد انه قال ثم اخذ بيديه فشك بهما وجهه - 01:03:55
بيدي هكذا فشك بهما وجهه يعني اخذ الماء وضربه مع الوجه ثم بدأ ايش؟ والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اقبل بابهاميهما والقم ابهاميه ما اقبل اذنيه القم القاما يعني هكذا - 01:04:19

ثم عاد في مثل ذلك ثلثا. ثم اخذ كفافا من ماء بيده اليمنى. هذا اخر شيء. فافرغها. اخذ ففرغ على ناصيتي هكذا ثم ارسلها تسيل على وجهه وذكر بقية الوضوء. نعم - 01:04:38

قال رحمة الله تؤمن اللحية الكثيفة. في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً اخذ من ماء فادخله تحت حنفه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود لا شك - 01:04:55

ان هذا الحديث صحيح كان اذا توضاً اخذ كفافا من ماء فادخله تحت حنفه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود واختلف العلماء في وقت التخليل - 01:05:15

فمنهم من قال تخليل اللحية يكون عند غسل الوجه وهذا هو الارجح. ونقل عن بعضهم انه يرى ان التخليل اللحية يكون في اخر الوضوء وفيه نظر نعم قال رحم الله تخليل الاصابع في حديث لقيط متقدم - 01:05:30

واخذ ماء جديدا للاذنين كالعضو المنفرد انا هما من الرأس على وجه التبع نعم وتقديم اخذ ماء جديدا للاذنين لم يثبت ولكن لو اخذ الانسان ماء جديدا لحاجة التتنفس هذا امر جائز. نعم - 01:05:51

مم معلومة والسالسة وادي الثالثة لا رابعة ولا اثنين لن يؤخذ معنا للتخليل مستقل ما له علاقة بالوجه وتقديم اليمنى على اليسرى لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في ترجله وتلعنه وظهوره وفي شأنه كله - 01:06:15

عليه هذا شيء مهم تقديم اليمنى على اليسرى هل هو شرط او ركن او واجب او سنة اللي يجاوب لازم يرفع ايده ها احسنت تقديم اليمنى على اليسار في الوضوء سنة - 01:06:38

ولذلك لو ان انسان غسل رجله اليسرى قبل اليمنى صح وضوءه اعطاه جائزة الان نعم قال رحمة الله مجاوزة محل الفرد لان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده على حتى اشرع في العظم ورجله حتى اشرع - [01:06:57](#)

الساقي ثم قال افلارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغضب يوم القيمة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليقل غرته وتتجيله. متفق عليه. اه مجاوزة محل - [01:07:17](#)

بحيث يحصل معه اليقين باداء الفرض واما مجاوزته شديدا كما كان يفعله ابو هريرة رضي الله عنه فهذا من مفرداته رضي الله عنه وقد اه يعني خالفه صحابة اخرون - [01:07:37](#)

واما قوله صلى الله عليه انتم الغر المجلون يوم القيمة. قلنا الغر بياض في الجبين والتحجيم بياض في الاطراف. يعني اليدين والرجلين طبعاً بياض مو بياض يعني اه مشوه المقصود به بياض معه نور يتلألأ - [01:07:54](#)

قال صلى الله عليه وسلم من اسباغ الوضوء. اذا سبب الغرة والتحجيم اسباغ ايش الوضوء هل المقصود الان تأملوا الحديث ان امتى انتم الغر المجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء - [01:08:13](#)

هل الان الغرة والتحجيم في موضع الوضوء ولا خارج موضع الوضوء لا في الغرة والتعجيم في موضع الوضوء لان الغرة بياض في الجبين والجبين موضع الوضوء ولا خارج عن موضع الوضوء؟ طيب والتحجيم بياض في الاطراف الاطراف اللي هو اليد من هنا الى هناك - [01:08:31](#)

هنا والرجل من آاطراف الاصابع الى الكعبه اذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آآ في الحديث قال انتم الغر المجلون فقوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المجلون؟ هذا فيه اشاره الى ان اسباغ الوضوء فيهما وهو الانقاء كما قاله ابن عباس ابن عمر او المقصود - [01:08:53](#)

بها المبالغة في غسلهما ثم قوله فمن استطاع منكم فليطلب غرته وتحجيمه قال العلماء ان هذا مدرج من قول ابي هريرة هذا مدرج من قول ابي هريرة ومن قال انه ليس بمدرج بل هو حديث ثابت. فكيف نفسره؟ نقول تفسيره فمن استطاع منكم فليطلب غرته - [01:09:18](#)

باسbag الوضوء في هذه المواقع. وليس بالزيادة فيها واضح معنى فمن استطاع منكم فليطلب غرته وتحجيمه اي باسباغ الوضوء وانقاء هذه المحلات والمبالغة في الوضوء حتى تكون الغرة والتحجيم اعظم فاعظم - [01:09:46](#)

قال رحمة الله الغسلة الثانية والثالثة لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاته ثم توضأ مرتين - [01:10:13](#)

مرتين ثم قال هذا عقوباً توضأ واعطاه الله كفلين من الاجر. ثم توضأ ثلاثاً ثلاثة. وقال هذا وضؤي ووضوء اخرجه ابن ماجة. على كل حال الوضوء مرتين - [01:10:27](#)

مجزئه والوضوء ثلاثاً هذا هو الاكمل وهو من الاسbag. نعم واما الحديث فيه كلام نعم الحديث ايش على كل حديث لا يثبت نعم روى بعد الفاظ ما لان الصواب ان الوضوء من خصائص هذه الامة - [01:10:45](#)

نعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله واستصحابها من من اخبار الصحابة اما يعني توضأ مرتين - [01:11:17](#)

اما مسح الرأس فال الصحيح انه لم يرد الا مرة في جميع اه صفات الوضوء. نعم واستصحاب ذكر النية الى اخر وضوء لتكون افعاله مقرونة بالنية نعم والاتيان بها عند غسل الكفين لانه اول اول مصنونات الطهارة - [01:11:36](#)

والنطق بها سرة اذا قال تبعاً للمنقح وغيره وقد ورد على الحجاجي بأنه لم يرد فيه حديث فكيف يدعى سننته وهو بل هو بدعة؟ وكذا قال الشيخ فقيه الدين في الفتاوي المصرية التلفظ بالنية بدعة - [01:11:58](#)

وهو قول جماهير المحققين من اهل العلم من بل لا يعلم فيه خلاف عن المتقدمين. نعم قال رحمة الله قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمداً عبده ورسوله. مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه - [01:12:16](#)

في حديث عمر مرفوعا منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك واهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم - 01:12:36

داود والحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث قول اشهد ان لا الله الا
الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله بعد الفراغ من الوضوء هذا حديث ثابت - 01:12:56

وجاء عند النسائي اه في عمل اليوم والليلة حديث عائشة اه قول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك
فيظروف على وظوئه بخاتم لا يفتح له الا يوم - 01:13:16

يوم القيمة ان يكون ذلك اجره له يوم القيمة ولا يبطل باذن الله سبحانه وتعالى واما رفع النظر فهذه الرواية بعض العلماء يضعفها
قوله قال رحمة الله يتولى وضوئه بنفسه من غير معاوية فيه نقطة تذكرت الان - 01:13:32

وهي مهمة جدا لان بعض الناس يدعوا بادعية اثناء الوضوء اذا غسل وجهه يقول اللهم بيظ وجهي واذا غسل ايده اليمين يقول اللهم
اعطني كتابي بيميني واذا غسل اليسار يقول اللهم لا تعطي كتابي بشمالي وادا اه مسح رأسه - 01:13:52

اللهم اظلي واذا غسل رجليه يقول اللهم ثبت قدمي هذا لم يثبت ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نعم وان
يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة فقد روي عن احمد انه قال ما احب ان يعييني على وضوء احد لان عمر قال ذلك - 01:14:10

لا بأس بها لحديث المغيرة انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم وقوله عائشة كنا ان نعد له طهوره
وسواكه على كل حال لابد من التفريق بين المعاونة - 01:14:31

في الوضوء وبين توظئة الانسان مما لا شك فيه ان الانسان اذا كان قادرا يعني مثلا شخص عنده عبيد ما يجي يقول لعبده تعال
وظاني هو قادر لا يصح الوضوء - 01:14:50

لان الوضوء عبادة والعبادة لا بد ان يقوم بها المكلف بنفسه لكن اذا كان مريضا فوظاؤه عبده امته او وظعه ابنه او وظعه زوجته او
وظعها زوجته او امه او اخته الامر واسع - 01:15:07

ما في اشكال لكن عند الحاجة هذا من حيث ان توظي انت انسان اخر فهذا لا يصح الا عند الضعف والعجز اما الاعانة على الوضوء فلا
يكره وقول ان ان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاون فهذه سنة لا شك - 01:15:28

لكن لو عاونه اخر بجلب ماء او عاونه اخر بصب ماء فهذا لا يضر ابدا ولا يقال انه خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصب عليه وهو يتوضأ - 01:15:52

الآن الوضوء من كان يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم والنصاب الرسول صلى الله عليه وسلم وصى بما ما دوره؟ يعين على
ايصال الماء اليه فقط فهذا لا ينظر نعم - 01:16:06

قال رحمة الله بباب المسح على الخفين قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلافه وقال احمد ليس في قلبي من مسح
الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو افضل من الغسل لانه - 01:16:20

صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل لا شك ان الخفين المقصود بهما آ يعني الحذاء الذي يصنع من الجلد فيلبسه
الانسان مثل الجورب هذا يسمى الخف والخفاف نوع من انواع الاحذية لكنها خفيفة - 01:16:39

وتشبه الجوارب واما الجوارق او الجرموط فهذا يكون مثل ما يلبسه اللي يستغلون في المسالخ ويدخل في حكم الخفين الجوانب او
اللي نسميه احنا دلاغات هذا يدخل في وهكذا اللفائف التي تلف على الاقدام - 01:17:00

فهذه ايضا داخلة في اه حكم الخفين قول ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف هذا فيه رد على من ينكر المسح على
الخفين من اهل البدع كالخوارج والروافض وغيرهم وقال احمد ليس في قلبي من المسح - 01:17:27

الخفين شيء لماذا؟ قال فيه اربعون حديث فلم ينكروا الانسان وايهموا افضل انسان لابس خف انسان لابس خف ايهموا افضل ينزع
الخف ويغسل ولا يمسح؟ قال الامام احمد هو افضل من الغسل - 01:17:48

يعني ما تشيل الخف وتغسل ليش؟ لان الصحابة ما فعلوا هذا ولو كان خيرا ها طلبوا الافضل ولا لا؟ نعم قال رحمة الله عن جرير

رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضاً ومسح على خفيه. قال ابراهيم كان يعجبه - [01:18:08](#)
هذا الحديث لأن الاسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه. يعني هذا فيه اشارة الى ان المسح على الخفين لم ينسخ. لأن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه وكان سيدا من سادات قومه اسلم متأخرا بعد نزول المائدة - [01:18:28](#)

ومع ذلك يحكي انه رأى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على خفيه اذا فعل الرسول في المسح حصل بعد نزول فهذا دليل على ان الحكم غير منسوخ حكم المسح - [01:18:45](#)

واما اية المائدة فاغسلوا وجوهكم فنقول انها دالة على المسح لقراءة الجار كما ذكرت لكم نعم قال رحمه الله يجوز بشروط سبعة ثلثهما لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وهذا وهذا القول قول جمهور - [01:19:01](#)

الفقهاء ان من شروط صحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء فلو ان الانسان توظأ وغسل رجله اليمنى ولبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف. هل لبس - [01:19:22](#)

اليمنى بعد تمام الطهارة ولا قبل تمام الطهارة اذا لا يصح المسح عليه هذا هذه صورة المسألة. نعم قال رحمه الله لما روى المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لامزع خفيت وقال دعهما فاني ادخلهما طائرتين - [01:19:45](#)

فمسح عليهما متفق عليه. نعم. ادخلتهما طائرتين هذا هو الشاهد. ادخلتهما طائرتان. اي ادخلتهما وانا على طهارة كاملة نعم ولو ستروهما لم محل الفرض ولو بربطهما فان ظهر منه شيء لم يجز المسح لأن حكم ما استتر المس وحكم ما ظهر المسك - [01:20:07](#)
سبيلا الى الجمع فغلب الغسل وقاله في الكافي القول بأنه لابد ان يكون سترهما لم محل الفرض يعني من حيث الغالب وهو المذهب وانه لابد ان يكون الخف ساترا لم محل الفقر - [01:20:29](#)

فما يسمى اليوم بالشوارب اللي تكون تحت الكعب هذي ما يصح المسح عليها لماذا؟ لأن الكعبان ظاهران لأن الكعبين ظاهران وما دام الكعبان ظاهران فلا يصح المسح لأن من شرط صحة المسح كون الممسوح عليه ساترا لم محل الفرط - [01:20:49](#)

اذا سترهما لم محل الفرض ولو بربطهما لكن لو كان مخروقا ينظر الى الخلق ان كان الخرق دون لمعة دون قدر الدرهم فلا بأس. ان كان اكثر من ذلك فالذهب لا يبيح - [01:21:17](#)

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يبيح ويقول وهل كانوا يملكون الا الخراف او المخلوق؟ نعم قال رحمه الله وان كان المشي بهما عرفا لانه الذي تدعوا الحاجة اليه. هكذا اشترط الفقهاء في المسح على الخفين هذا الشرط - [01:21:37](#)

ولا ادري ما سبب هذا الشر ولذلك اهل الحديث لم يسترطوا بهذا الشرع وانما اشترطوا كونه ساترا لم محل الفرض لانهم نظروا ان العلة في المسح ما هي قالوا العلة في المسح - [01:21:55](#)

ها المشقة ولذلك مشقة النزع والحرج والله يقول في ايات الطهارة وما جعل عليكم في الدين من من حرج واما جمهور الفقهاء فانهم يقولون ان السبب المبيح للمسح كونهما مما يمشي عليهما - [01:22:14](#)

هذا فيه نبر لو كان الامر كذلك لجز المسح على النعال التي نمشي عليها لماذا لا نمشي عليها فهذا الضابط فيه نظر نعم قال رحمه الله ثبوتهما بنفسهما فان لم يثبت الا بنعلين فلتغربين ونحو ما مسح عليهما وعلى شجور النعلين - [01:22:40](#)

بما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين من نعليه رواه ابو داود الترمذى. هنا والنعلين ليس للجمع. الواو ليس للجمع وانما ذكر المعطوف على المعطوف عليه من حيث الحكم - [01:23:03](#)

المغيرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرابين ومسح على النعلين هذا معنى الكلام وليس معنى الكلام انه مسح على الجرابين والنعلين معا ثبوتهما بنفسهما في نظر. فلو ان انسانا لبس خفا ثم ربطة جاز اذا هذا ليس هذا الشرط فيه نظر - [01:23:19](#)

ولو ان انسانا لبس جوربا وربطه من الاعلى جاز ثبوتهما بنفسهما ان كان المقصود ثبوتهما بنفسهما من حيث لا يحتاج الى ربط فهذا فيه نظر لانهم ذكر قبل قليل وسترها لم محل الفرض ولو بربطهما - [01:23:42](#)

ولكن ليس هذا مرادهم وثبوتهما بنفسهما اي ثبوتهما بنفسهما في المشي يعني وانت تمشي تقدر تمشي عليها بنفسهما وهذا ايضا

فيه نظر نعم قال رحمة الله اباحثهما فلا يجوز المسح على المقصود ونحوه ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به -

01:24:06

وهذا من معنا ان ذلك من مفردات مذهب الامام احمد فجمهور الفقهاء يجوزون المسح على المقصود ويصحون وضوئهم ومنذهب الامام احمد ان وضوئه غير صحيح لانه عمل عملا ليس عليه امر النبي الكريم - 01:24:30

صلى الله عليه وسلم نعم ولو طهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة. طارت عينهما على الشرط السادس وعدم وصفهم البشرة هذا هو الشرط السابع وهذه هي الشروط السبعة في المسح على الخفين - 01:24:50

نعم فان وصفهما لم يجز المشي لم يجلس المسح عليه لانه غير ساتر لمحل الفقر اشبه النعل. طهارة عينهما فلو كان الخف من جند الخنزير مثلا او من جلد الكلب - 01:25:07

فهذا لا يجوز المسح عليهما واياضا لو كان انسان لا يلبس خفا وهذا الخف آا وطى بهما على نجاسته كالبول لا يجوز ان يمسح عليهما هذا المقصود بطهارة عينهما وعدم وصفهم البشرة - 01:25:26

بمعنى انه لا يكون الا صفيقا لابد ان يكون صفيقا متينا لان العلة عندهم في جواز المسح كونه مما يمكن المشي عليه لانهم قاسوه على على نفس القدم - 01:25:47

والذين قالوا ان العلة في جواز المسح المشقة النزع لن يستطردوا هذا الشهر والصواب انه لا يستلزم فلو ان انسانا ليس خفا رقيقا جاز ان يمسح ولو ان انسانا ليس جوريا خفيفا جهز المسح لان العلة هي هي - 01:26:10

نعم قال رحمة الله فيمسح المقيم والعاصي بسفره ان سفر المسيح لا تستباح به الرخص من الحدث بعد لبس يوم وليلة. والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن. لا نعلم فيه خلافا في المذهب. قاله في الشرح لحديث علي رواه مسلم. وعن عوف بن مالك. ما مرة ثانية فيمسح ايش للمقيم؟ فيمسح المقيم - 01:26:30

بسفر لان سفر المعصية لا تستباح به الرخص من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بدارهن لا نعم فيه خلافة المذهب قال وفي الشرح ل الحديث علي راوي مسلم - 01:26:59

وان عوف ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولدهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. قال احمد وقال هذا اجود حديث في المسح الخفين - 01:27:16

لانه في غزوة الدروب اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم. لا شك ان هذا الحديث الاخير نص وهو نحن متيقنون انه في اخر غزوة واما الاحاديث الاخرى التي فيها امسح ما شئت - 01:27:32

او امسح ما بدا لك فهذه متقدمة وهذا الحديث يكون ناسخا لما تقدم. حديث التوقيت توقيت في المسح المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهم ويبدأ وقت المسح من اول مسح. المقيم - 01:27:50

والمسافر سفرا سفر معصية يمسح يوما وليلة طيب المقيم واضح فيه النص طيب المسافر سفر المعصية قالوا لان المعصية لا يكون سببا للترخص لا يكون سببا للترخص اليك كان من الاولى ان يقولوا لا يجوز مسحه - 01:28:09

لان المسح رخصة ولا لا اذا كان المسح رخصة فمعنى هذا انه اذا سافر سفر معصية لا يجوز ان يمسح ايضا ولذلك جمهور العلماء يقولون اذا جاز المسح فوقته وقت المسافر. ان لم يجز المسح - 01:28:35

فلا داعي لان نجعل له وقتا واما المذهب فهو التفريق بين المسافر سفر معصية فيجعلونه كالقيم. وبين المسافر سفر الطاعة. نعم قال رحمة الله فلو مسح في السفر ثم اقرأ او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسجد لم يزد على مسک مقيم لانه اليقين - 01:28:54

وما زاد ان يتحقق شقه ويجب مسح اكثرا على الكفر. فيوضع يده على مقدمه ثم يمسح الى ساقه. لحديث المغيرة حديث المغيرة بن شعبة رواه خلاف. والمسح يكون باليدين معا. لكن لو بدأ باليمين ثم باليسار جاز - 01:29:20

ولا يؤجر مسح اسفله وعقبه ولا يسد. لقول علي رضي الله عنه لو كانت فيه نظرة لكان اسفل الوقوف اولى بشرح اعلى قد

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهره رواه ابو داود. طبعا لا يجوز لان الوضوء عبادة والعبادة لا بد ان تؤدي على الوجه
الذى ورد - 01:29:42

ولكن لو ان انسان رأى عقب الخف شيئا فمسح لازلة ما رأى لا تعبد هذا امر مباح اما اذا تعبد بذلك فهذا على خلاف ما ثبت اخيرا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:30:04

لماذا قلت اخيرا لانه قد ترد بعد تجد بعض الروايات انه كان يمسح على الخف كله كما جاء عن بعض الصحابة نعم ومتى حصل ما
يوجب الفسل بطل الوضوء؟ في حديث صفوان ابن عساف قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا - 01:30:22
نظرا ان لا نزع كتابنا ثلاثة ايام بل وليليهن الا من جاء رواه احمد والمسائي والترمذى وصححه. يعني متى ما وجب على الانسان
الفسل فان اه وضوئه يبطل لانه كان على الممسوح والممسوح وجود الممسوح يبطله - 01:30:44

وزيادة العلم وبطولات الوضوء يبطله موجبات الفسل وهذا حال الوضوء فالوضوء يبطل موجبات الفسل فكذلك الممسوح. نعم
قال رحمه الله وارى بعض محل الفقر بطل الوضوء ونزع احد الخفين كندعيهما لقول اكثر اهل العلم قالوا - 01:31:04
هذا اه قول الائمة الاربعة ان اه نزع الخفين من مبطلات الوضوء وقال بعض العلماء ومن هؤلاء من اخرهم شيخنا الشيخ محمد بن
صالح العثيمين رحمة الله كان يرى ان نزع الخفين - 01:31:27

ليس مبطلا للوضوء ويقول حاله كحال من مسح على رأسه ثم حلق شعر رأسه والجمهور الفقهاء رحمهم الله من المتقدمين
والمتاخرين يفرقون بين الرأس وبين الممسح على الرجل لان ان الممسح اصل - 01:31:51

وليس بدل والممسح على الخف بدل وليس اصلا والممسح على الخف بدل وليس اصلا لان اصله ان يغسل فلما لبسناه شيئا مسحنا.
فصار هذا بدل عن الاول ولهذا اذا اذا انسان مسح على الجورا - 01:32:13

قبل ما يدخل المسجد قال ها الجوارب فيها رائحة كريهة. نزع الجورا على مذهب البعض من الفقهاء يجوز له ان يصلى الان وعلى
مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة لا يصح ان يتوضأ - 01:32:40

لا يصح ان يصلى طيب جاء رجل وصلى فسألناهم سؤالا هل سألت هل انت الان حينما صليت بشيء ممسوح او صليت بشيء
مفصول في قدميك فان قال ممسوح لا نرى الممسوح - 01:32:56

وهو لم يصلى بشيء مفسول فاذا هو صلى لا صلى بوضوء ناقص لا الممسوح موجود ولا ما حقه الفسل مفسول واضح هذا طيب
نأتي الان الى اشكال اخر لو ان انسانا مسح على الخف ولم ينتقض وضوئه. ثم اراد ان يدخل المسجد ويخلع الجورب او الخف -
01:33:21

فالجوابين وغسل الرجلين ودخل نقول لا يصح لماذا لا يصح؟ لان المواراة في الوضوء شرط صحيحة؟ ولا نسينا اذا لا يصح هذا
الوضوء فالصحيح والله اعلم انه متى ما خلع الانسان الممسوح بطل وضوئه حاله كحال - 01:33:46
من انتقض وضوئه لا فرق وهذا مثل التيمم. التيمم بدل عن الوضوء صح اذا رأى الانسان الماء هو متيمم ما نفظه تيممه بس رأى
الماء ما الذي يحصل الان - 01:34:10

خلاص بطل تيممه يجب ان يتوضأ ولا لا يجب ان يتوضأ فكذلك الذي مسح انما كان ذلك فمتي ما فقد البدن وجب المصير للمبعد
وجب المصير الى الفسل. نعم - 01:34:30

قال رحمه الله او انقضت المدة بطل الوضوء لمفهوم احاديث التوقيت. وهذا ايضا لا خلاف فيه بين الائمة الاربعة. نعم قال رحمه الله
فصل في الجبيرة وصاحب الجبيرة ان وضع على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة وهو الجرح او الكسر - 01:34:47
وما حوله مما يحتاج الى شده وسند صحيح ومسألة عليها بالماء واجزا بحديث صاحب الشجنة انما كان يكفي ان يتيمم ويعصر او
يعصر على جرحه فرقه او يفتح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود. المقصود بالجبيرة الجبيرة فعيلة بمعنى المفعولة -
01:35:07

المجبرة اليد المجبورة والقدم المجبورة فهذه ماذا يفعل بها الانسان وهو الذي يكون يضع عليه الجاب يضع عليه خشبة ثم خرقة

يلفها حتى ينجر العظم فيسمى هذا الفعل جبيرة فهذه صفة موجودة لمن كسر - [01:35:30](#)

كيف يغسل الانسان يده المجبورة؟ كيف يغسل الانسان رجله المجبورة المصنف يقول وصاحب الجبيرة ان وضعوا مال الطهارة ولم تتجاوز محل الحاجة هنا ما في اشكال انه يغسل ما ليس عليه جبيرا ويمسح ما عليه الجبيرة ما عنده اشكال في المذهب -

[01:35:56](#)

يعني انسان يده اليسرى انكسرت يده اليسرى ماذا يفعل يغسل وجهه ويغسل يده اليمنى اذا جاء عند يده اليسرى يأخذ الماء ويمسح على الجبيرة كاملة طيب بعدين يمسح راسه عادي - [01:36:18](#)

هذا بشرطين مذكورين ان يكون قد لبس الجبير على طهارة وان تكون الجبيرة غير متتجاوز محل الكسر غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاء. لحديث صاحب الشجة قال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان - [01:36:35](#)

يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة نعم قال رحمة الله الا وجب مع الغسل ان يتيمم لها اذا كان يتضرر بنزعها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيفصل الصحيح. هذا هو المذهب - [01:36:57](#)

انه اذا اه وضعت الجبيرة بغير وضوء فانه يجب عليه ان يغسل الصحيح ويتيمم يعني يجمع بين الوضوء وبين التيمم وهكذا لو ان الجبير تجاوزت المحل وجب ان يغسل الصحيح ويتيمم. قال والا وجب مع الغسل ان - [01:37:15](#)

مع الغسل الفتح مو مع الغسل ان يتيمم لها والا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل الصحيح وقوله اذا كان يتضرر بنزعها فكانهم يقولون اذا وضع الجبيرة على غير الطهارة يجب ان نزع الجبيرة - [01:37:40](#)

نقول له روح توطأ بعدين تعال نحط الجبيرة من جديد هذا فيه مشقة ولكن هذا هو المذهب كما ذكرت لكم وجمهور العلماء على خلاف هذا. فانهم يقولون ان الشافعية والمالكية وغيرهم من الحنفية يقولون ان - [01:38:03](#)

جبيرة سواء كان لبس على وظع على طهارة او لا جاوز المحل او لا فانه يمسح عليه للحاجة ولا يجمع بين الوضوء وبين التيمم لأن التيمم بدن ولا يصير الى البديل مع المبدل منه - [01:38:22](#)

انسان امكنه ان يغسل بعض اعضاءه ولم يمكنه الباقي فلماذا تأمره بان يسير الى البدن هذا اشبه ما يكون برجل فقد احد اعضاء الوضوء. الان يتوضأ لما للاعضاء الموجودة ولا يتيمم - [01:38:41](#)

يتوضأ الاعضاء الموجودة. طيب ويده التي قطعت خلاص هو معفو عنه ولما كانت الجبيرة موجودة امرناه بالمسح على الجبيرة وخالف مسح التيمم لأن مسح التيمم شيء انما امرنا بان يمسح كل موضع الجبيرة. نعم - [01:39:02](#)

قال رحمة الله عن احمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة. لانه لم يذكر الطهارة ويحتمل ان يشترط التيمم عند العجز على الطهارة. هذا هو الصحيح. الرواية اللي جاءت عن الامام احمد انه لا يشترط تقدم الطهارة هذا هو الصحيح المواقف للحديث. ماذا قال - [01:39:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحب الشجة قال كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ولم يأمره بالوضوء قبل التيمم ولم يأمره بالوضوء قبل ان يعصر ويعصر. نعم - [01:39:45](#)

قال رحمة الله لان فيهن ما يكفيه ان يتيمم ويحصل على جرحه ثم يمسح عليها. مثلها دواء امسك على الجرح ونحوه فخافوا من نزعه نصا وهذا كثير ما نسب بعظام النساء اليوم آآ مرة اتصل علي رجل يقول زوجتي وظعوا لها لاصق لمنع - [01:40:04](#)

لانها تحمل بعد الولادة مباشرة. فاردنا ان يكبر الولد الرضيع. فوظعوا لاصقا آآ لها ان نزعنا اللاصق بيطل مفعوله وان وضعناه فكيف تقتسل؟ وكيف تتوضأ؟ لا شك اما بالنسبة للغسل فان هذا اللاصق ينظر فيه - [01:40:24](#)

فان كان اقل من الدرهم فهذا لا اشكال فيه وان كان اكثر من الدرهم فان حكمه حكم الدواء حكمه حكم الدواء ان كان الحاجة داعية لذلك فانها تغسل ولو كانت ولو كان هذا اللاصق موجودة - [01:40:48](#)

وان كان الداعي غير داع لها وانما هذا من باب الترفه عن النفس او من باب عدم اراده الحمل فهذا لا يعذر في وضعه قال رحمة الله وقد روى وقد روى الاشعري عن ابن عمر انه خرج بابهame فرحة مرارة فكان يتوضأ عليها - [01:41:06](#)

قال مالك الظفري يسقط يكسوه مصطفى ويسمح عليه. تعرفون المراة؟ اللي هي المرة المرة ما تعرفونها اجي نعم وتفارق الجبيرة

01:41:28

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة اشياء. وجوب مسح جميعها وكون مسحها لا يتوقف وجوازه -

وفي الطهارة الكبرى قاله في الكافر. نعم هذه ثلاثة اشياء تحالف الجبيرة تحالف الخفاء. تحالف الجبيرة الخف فالخوف له

01:41:49

وقت والجبيرة لا وقت لها. الخف يمسح اعلاه والجبيرة اه -

01:42:10 سبحانك اللهم -

اشهد ان لا الله الا انت استغفرك - 01:42:30

كل سنة وانتم طيبين. نمسح كله ولا بعده؟ كله. والجبيرة والخف لا يجوز مسحه الا في الطهارة الصغرى. واما الجبير فتمسح في

بالطهارة الصغرى والكبرى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين